

التشريع والقضاء في عهد الامراء

بقلم المحامي ميشال شبلي

المعروف الراهن ان هذه البلاد الجبلية وهي لبنان كانت منذ
 القديم موئلاً للاقليات وملجأ للحرية تعتم على هضابها وقنصيا وفي
 سفوحها ووردياتها الطوائف العديدة المختلفة الاصل والعادات
 المتباينة المذاهب والمعتقدات تعيش كل منها منفصلة بشجة خاصة مستقلة بطابع
 متميز تتجاور مع بعضها ولكن بدون امتزاج نظراً لتباين الاصل والمعتقد .

وجاء الامراء من فخر الدين المني في اوائل الجيل السابع عشر حتى بشير
 الشهابي في اواسط الجيل التاسع عشر يوفرون ايضاً لتلك الطوائف سبل
 العيش مآ بالتفاهم والسكنى جنباً الى جنب يحترم بعضها عقائد وتقاليد وعادات
 البعض الاخر ويحتل بعضها بعضاً في سبيل الغاية العليا وهي الامن والحرية في
 كنف اولئك الامراء الذين ادركوا حاجات الجيل هذه .

تعدد الطوائف والملل في لبنان وتثبت كل منها بمعتقداته وتقاليد ومميزات
 المذهبية كل هذا من العوامل والاسباب الجوهرية في تكوين هذا الوطن بل
 من شروط التوازن في كيانه حتى اصبح من الراسخ في الازمان ان كلاً منا
 ينتسب الى طائفته قبل ان ينتسب الى بلاده وهي حقيقة واهنة .

ولا ريبه بان من اهم تلك التقاليد والعادات كان بعد حرية المعتقد والدين
 حق الرؤساء الروحيين في ممارسة القضاء الشامل في طوائفهم حسب شرائعهم
 الخاصة .

واننا اذا تكلم في مجئنا هذا عن ممارسة ذلك الحق في الطائفة المارونية
 وهي اكثر طوائف الجبل عدداً واكبرها نفوذاً في عهد الامراء فكلامنا

يشمل من حيث المبدأ سائر الطوائف التي كان لرؤسائها كذلك ممارسة حق القضاة بين رعاياها .

ونتمم بحثنا هذا الى تسعين الاول في القضاة والثاني في التشريع .

القسم الاول - في القضاة

ان النصوص والقواعد المكتوبة تنقصنا بوجه عام في هذا العهد لانحاذها مداراً للبحث واساساً للدرس . وهذا النقص لا ينحصر بالقضاة والتشريع بل كان يشمل جميع مناحي الحكم بل اهمها مثل نقص قاعدة توريث الحكم بين الامراء مما فتح باب النزاع بينهم على مصراعيه وكان لذلك اسوأ العواقب .

فلم يك ثمة سوى العرف والعادة تسير عليها الامور . انما لدينا التردد من المعلومات والمستندات والاصول في ما يتعلق بالقضاة والتشريع حفظها لنا الاسلاف وبذلك امكن معها استنباط بعض القواعد الراهنة على الوجه التالي :

١ - في عهد المضيين وهو القرن السابع عشر ، كان للرؤساء الروحيين في الطائفة المارونية حق ممارسة القضاة المطلق بين رعاياهم كما شهد بذلك الرواة الثقات من الرحالة المعاصرين ومنهم الاب اوجين روجه اذ قال عن ذلك ما تعريبه : « وليس لهذا الشعب من قضاة سوى البطريرك والاساقفة يفصلون كل الخلافات وهكذا فلا علاقة للسلطة العثمانية بالدعاوى التي تنشأ بين الموارنة » . (كتابه صفحة ١٣٦) . ومنهم بحجة آخر ايطالي في ذلك القرن ايضاً هو دومينيكو يولونايزي كتب في سنة ١٦٧٨ « بان جميع الدعاوى من روحية وزمنية يفصل بها القضاة الكنيسي » (ذكره الاستاذ ابراهيم عواد في كتابه صفحة ٦٢) .

٢ - وفي عهد الامراء الشهابيين ازداد حق الرؤساء الروحيين رسوخاً في سلطة القضاة باستثناء المواد الجزائية التي كانت من صلاحيات الحكام الزميين

قال جودت باشا الوزير العثماني في ما يتعلق بالمواد الجزائية ما نعه :

« واصحاب المقاطعات في لبنان مأذونون في الحكم بالجس والضرب واما العقوبة في عظام الامور فهي للامير الحاكم لا لغيره واجراء المواد المهمة كالقتل مثلاً لا بد ان يكون بمعرفة العهل المنصوبين من طرف الحاكم . . . وكان الشهابيون في ادارتهم واحكامهم ، مستقلين فلا يقدر احد من حكام الدولة ان يتدخل في امورهم حتى ان اهل الجنايات الذين كانوا يلتجأون اليهم يأمنون على نفوسهم . . . » (تاريخ جودت صفحة ٣٥٢ و ٣٥٤) .

اي ان الامير الشهابي الحاكم كان حسب قول فولني « رئيس القضاء . . . »

٣ - اما في المواد الاخرى من حقوقية واحوال شخصية فكان حق القضاء فيها للرؤساء. الزوجين بين رعاياهم ولم يتازعهم فيه منازع بل كان الامير الحاكم يزيد ذلك بدلنا على هذا كتاب الامير ملحم الى البطريرك الماروني سمعان عواد - ويجب ان يكون تاريخه حوالي سنة ١٧٥٠ - وقد جاء فيه بخصوص قضية عقارية كانت ناشئة بين الشيخ سنتر الحازن والرهبان انه يعتب لفصلها « بنير حضور الحُصين » (حسب زعم احدهما) فهو يطلب من البطريرك سماعها والحكم بها قائلاً ما له اهمية من حيث المبدأ : « لان ما يمكن من نفي النصارى يشرعوا الا عند ارباب دينهم » . (عن محفوظات خزانة بكركي ، ذكره المونسنيور يوسف زياده في كتابه عن القضاء الماروني صفحة ٧٤) .

٤ - وقد مارس الرؤساء. الزوجين الموارنة هذا الحق وكانوا يسعون لتنظيم ممارسته حسب الامكان كما يدلنا على ذلك القرار الذي اتخذه البطريرك والاساقفة في تموز ١٧٤٤ بتعيين صلاحية سلطة كل منهم الموقعية « في رعيته فقط » وما قرره بعد ذلك مجمع بقعاتا المتعقد في سنة ١٧٥٦ في قانونه الثامن عشر من « تعيين قاضي واحد لاجل فصل الدعاوى الزمنية » .

وكان ذلك تنظيماً لقضائهم وحرصاً على حسن سيره .

٥ - ولكن لم يكن بد من ان تتدخل يوماً السلطة الزمنية في ممارسة

هذا الحق كيف لا والقضاء هو من اهم مستلزمات الهيئة الاجتماعية واحداً
اركان السلطة الثلاثة . واول تدخل من هذا القبيل حصل حسب علمنا في
عهد الامير يوسف اذ روى الشيخ شيبان الخازن في مخطوطه « ان ظاهر المطران
جرمانوس ادم في عهد الامير يوسف فاقامه غندرر المد قاضي على التصاري
في كسروان وعين حوالة لديه لاجل التنفيذ بدون مراجعة دير القصر ... »
(ومن هذا يبدو ان التنفيذ كان منفصلاً عن القضاء .)

فالمطران ادم هذا من الطائفة الملكية حلبي الاصل وكان « معلم مليح
ولسانه فصيح » وظل في القضاء زهاء الخمس سنوات من ١٧٨٠ حتى ١٧٨٥
ونذكر بيده المناسبة انه ترأس حوالي سنة ١٧٨٧ مجمع بكركي باسر الكرسي
الرسولي لاجل انهاء مسألة الراهبة هندية .

٦ - وبعد المطران ادم عاد الرؤسا كل يقضي في رعيته . ولكن لم
يكن قيامهم بهذه المهمة خالياً من الانتقاد والشكوى بدليل ما كتب الاميران
فعدان وحيدر - وكانا الحاكمين معاً - الى البطريرك الماروني في سنة ١٧٩١
بخصوص منع استيفا محمول عن الدعاوى من قبل الاساقفة لان ذلك « سبب
غير عادلة وظلم على رعايانا لزم امرنا ابطالها ... » ثم الطلب من البطريرك
بخصر حق القضاء . « بيد البطريرك ومن يقوم مقامه وانه يقضي ويحكم على
جميع الدعاوى الذمية (اي الروحية) والعالمية التي تحصل في بطركيته ... »
(من محفظات بكركي ، زياده صفحة ٥٩) .

وقد تبع هذا الكتاب اجازة الاميرين بتعيين المطران يوسف تيان قاضياً
يقوم مقام البطريرك بهذه المهمة ... ويبدو من الحظر الوارد في هذا الكتاب
ان القضاء كان مجانياً اي بدون محمول .

٧ - اما في عهد الامير بشير الكبير فقد دخل تاريخ القضاء اللبناني في
دور جديد سراً . من حيث ممارسة حق القضاء او من حيث ادخال الشريعة
الاسلامية كما سيأتي بيان ذلك .

فن حيث ممارسة السلطة القضائية توصل الامير بشير بدون نزاع ولا
صخب الى الاستشارة بتعيين قاضيين الواحد للموارنة والاخر للدروز ولكن

استدرك بفظنته ودهائه بان يختار القاضي الماروني من الاكليروس ومن مصاف الاساقفة عادة وبذلك تلافى نشوب الخلاف بينه وبين السلطة الروحية .

وقد كفل الامير لقضائه نفقاتهم - لا سيما وكان عليهم الانتقال في المقاطعات تسيلاً للتقاضين - سوا. بمماش سزوي قدره خمماية غرش « يأخذه القاضي من الصراف عن امر الحاكم ... » (زياده صفحة ١٤ نقلاً عن الاب يوحنا السبلي) او كما ذكر الامير بكتاب تعيين الحوري مارون العضم وهو بدون تاريخ « ولاجل معاشكم سمحنا لكم تأخذوا محصول حسب العوائد القديمة » (زياده صفحة ٦٦) ولا يخفى ان هذا المحصول كما ذكرنا اعلاه كان الاميران حيدر وقمدان قد نهبوا عنه في سنة ١٢٦١ .

كما وان الامير بشير عزز مكانة القضاة اذ جعل في مجله مرتبة الذي يتولى القضاء. كمرتبة امراء. البيت الحاكم كما ذكر لنا ذلك الشيخ ناصيف اليازجي .

٨ - ان لدينا عن القضاء في عهد بشير المعلومات اللمة نقطف منها ما يلي :

قال لامارتين في رحلته : « ان اصحاب الاقطاعات يحكمون في الدعاوى واحكامهم تخضع للاستئناف في ديران الامير الذي له الاشراف الاعلى على سير القضاء. وهذا القضاء. بعضه من حق الامير والبعض من حق الاساقفة فهناك اذا تراع في الصلاحيات . فالبطريك الماروني له حق القضاء. في كل مسألة يتعارض فيها الشرع المدني مع الشرع الديني . والامير يدي كل مراعاة للبطريك والاساقفة لان نفوذهم كبير لا تراع به ... » (لامارتين رحلة جز. ١ صفحة ١٥٥) .

فالقضاء المذهبي كما يقول جوبلين ايضاً « كان وحده الصالح للنظر بكل الدعاوى المتعلقة بالمتعد وفي كل القضايا التي يتعارض فيها القانون المدني مع الشريعة الدينية ... وعليه فكان يكفي الاسقف بان يقول عن القضية انبا تمس الدين او الادب لكي تصبح من صلاحيته ينظر فيها بدون مراجعة .. » (جوبلين صفحة ١٤٠)

وقال هنري غي وكان قنصل فرنسا آنذ في بيروت بهذا الموضوع ما يلي :

« ان حق القضاة في الجبل هو بيد السلطات الثلاث : الامير الشهابي في الجرائم والقضايا الهامة . والقاضيين الاثنيين الميينين من قبله . وبطائرة الطوائف الاربعة الموارنة والروم والارمن والسريان » .

اما ما كان من حق الامير فقد ذكر حيدر في تاريخه بانه « قد سلم في سنة ١٨٣٠ تدير الاحكام الى ولده الامير امين لاجل استماع دعاوى الناس ويتقضي فيها بينهم وكانت تتحرر الارامس باسم والده كما يراها مراقبة فيمضيها بخصه واما الامور المهمة فكان الامير امين يعرضها على ابيه قبل امضائها » (حيدر صفحة ٢٩٩) .

٩ - وما ان افل نجم بشير وزال حكمه بعد حوادث سنة ١٨٤٠ حتى قام البطريرك الحبيشي يطالب بحقه السابق بتعيين القضاة في طائفته وقد جاء في المذكرة التي قدمها الى الدول العظمى في سنة ١٨٤١ متضمنة مطالب طائفته المطلب التالي تحت عدد ٨ وهو : « والبطريرك الماروني ان ينصب قضاة من طائفته لتصل دعاوى الشعب والاكليروس ليقضوا في الدعاوى المدنية بقتضى الشريعة في الاشياء التي لا تخالف مرسوم دياتهم » . (ذكره الاستاذ اسد رستم الاصول العربية جزء ٥ ص ٢٠٨) .

ويبدو من هذا النص ان البطريرك مع مطالبته بحق تنصيب القضاة في طائفته بوضوح لما احدث الامير بشير من جهة ثانية بالعمل حسب الشريعة الاسلامية « في الاشياء التي لا تخالف مرسوم الديانة » كما سيأتي بيان ذلك في القسم الثاني .

١٠ - فيبدو مما تقدم ان حق السلطة الروحية في ذلك العهد بملاسة القضاة كان شاملاً الدعاوى الروحية والزمنية منذ عهد لا يدرك بدؤه وقد يكون ذلك من باب الامتياز ومراعاة التقاليد والمعتقدات ولكنه كان ولا ريب عبئاً ثقيلاً وهو من الاعباء التي تتحملها الدولة عادة .

القسم الثاني - في التشريع

اما وقد بطننا ما كان من ممارسة حق القضاء في ذلك العهد فلا بد بعد هذا من التسأل تكلمة الافادة عن ماهية النصوص والقواعد الشرعية التي كان يتشئ عليها القضاة المرارنة في اصدار احكامهم آتئذ وذلك في الدعاوى والمسائل الزمنية اي الخارجة عن نطاق المعتقد والتهذيب الديني او عما يسونه الاحوال الشخصية .

وسنحاول المجاربة على هذا السؤال مسترشدين كما في القسم الاول بالمعلومات والنصوص التي امكن الاطلاع عليها ومنها يمكن استنباط القواعد الآتية :

١ - جاء لبنان قادمًا من حلب في السنوات الاخيرة من القرن السابع عشر رجل شاب ذوعلم وصلاح هو عبد الله قرآلي احد مؤسسي الرهينة المارونية الجديدة « وكان قد درس الشريعة على فقها . حلب فصار الناس يستفتونه في المشكلات الشرعية » (المطران شبي في تاريخ الدويبي صفحة ١٨٥) . وما عم هذا العالم ان كتب مؤلفين في القضاء . هما ما سماه « مختصر الشريعة المسيحية » و « الفتاوى » والاول هو الكتاب المهم .

فا هو كتاب المختصر وما هي اصوله ؟

٢ - ان هذا الكتاب يتألف من ٣٣ باباً منها اربعة ابواب في اصول المحاكمات تبحث عن القاضي وعن الشهود وعن الاقرار وعن الصلح . ومنها ستة عشر باباً تبحث عن مختلف العقود والحقوق كالبيع والهبة حتى الطرق والازقة . ومنها بابان يتعلقان بالمسؤولية وهما عن القصب وجناية الحيوان ومنها عشرة ابواب تتعلق بما نسيه الاحوال الشخصية بما فيه الوقف والوصية والتوريث والرق والمعتق (؟) الخ . واخيراً الباب الاخير يحتوي على « عقوبات المعتدين على رصايا الله وشريعته » .

٣ - اما عن اصول كتاب المختصر فقد احاب حفزة المواتسنيور يوسف زياده في قوله الآتي :

« ان من توخى درس هذا الكتاب بطريقة علمية اتضح له ان مصدره انما هو الموارد القانونية المترجمة بالشرع الروماني التي كانت متداولة في الكنيسة الشرقية فانه منقول بلا ريب عن الكتاب المعروف « بكتاب الناموس » الذي يرجع وضعه الى سنة ١٠٥٨ . اما كتاب الناموس فان مواده المدنية مستمدة من قوانين الملوك الرومانيين التي ضمت الى مجموعة ناودوسيرس ثم الى مجموعة يوستينيانوس. ويرجح انها اخذت بنوع خاص عن الكتاب المعروف :

Coutumier ou livre Syro - Romain

« ... وقد عارضنا كتاب « المختصر » بكتاب الناموس فبين لنا ان فصول المختصر قد اخذها المطران عبدالله قرآلي بعناوينها ومحتوياتها عن كتاب « الناموس » في الغالب بحرفيتها وقد اختصرها بعض الاحيان ولم يخالفها الا نادراً وذلك استناداً الى العادات المرعية او الى ما كان دخل في الاستعمال من الشرع الاسلامي » (زياده - القضاء الماروني صفحة ٦ و ٧) .

٤ - فينتج من هذا البحث عن استناد مختصر الشريعة المسيحية الى كتاب الناموس ان التشريع الذي كانوا يعدلون به قبل تأليف قرآلي اي قبل الجيل الثامن عشر كان ولا ريبه كتاب الناموس المتسد « من التوراة والانجيل والدسقلية (اي قوانين الرسل) وتحديدات المجامع العامة والخاصة ولا سيما قوانين الملوك الرومانيين ... » (زياده)

اضف الى كتاب الناموس العادات والعرف والتقاليد او ما يرشد اليه العقل والضمير فيشكل لنا كل ذلك دستور القضاء قبل مؤلفات قرآلي .

ولا بد هنا الى الاشارة بان بعض المجامع المارونية في القرن السابع عشر كجمع حراش المنفقد سنة ١٦٤٤ تطرق الى وضع بعض القواعد المتعلقة بالتشريع المدني كالديارات لتكون دستوراً للعمل (نشره سيادة المطران بستاني في المشرق ١٩٠٣ صفحة ٨١١ وما يلي) .

٥ - ولما اتفق الجميع اللبناني في سنة ١٧٣٦ كان عليه ان يبحث في التشريع المدني ولكن السيد السعاني يمثل الحزب الاعظم وكان قد اطلع على مؤلفات المطران عبدالله قرآلي احد اعضاء المجمع وربطته بالمؤلف العلاقات

المتعددة لم يشأ بحكمته ان يبحث بهذا التشريع العلاني بل ترك هذه المسألة بدون حل عملي مكتفياً في الباب الثالث من القسم الاول من المجمع بان يشير بما يلي :

« ويجب على السيد البطريك ان يعهد الى رجال اكفاء من ذوي الاطلاع والرسوخ في العلم ممن برعوا في معرفة اللغات ان يضعوا مجلة في الناموس القانوني والمدني تكون دستوراً للاساقفة الذين يتولون بحكم عادة الشرقيين تسمية الدعاوى بموجب كلا الناموسين . »

فكلمة « يجب » ظلت من باب التخييل ولما اتخذ البطريك والاساقفة قرارهم المنزه عنه اعلاه بتاريخ ١٧١٤ بخصوص الصلاحية القضائية الموقعية قالوا « والكاتب التي نشرع فيها هي مختصر الشريعة والفتاوى لآخينا المطران عبد الله ... »

٦ - جاء الامير بشير حاكماً كبيراً فاعار اهتمامه الى حسن سير القضاء وهو السلطة الهامة في الدولة فاستحوذ كما رأينا اعلاه على حق تعيين القضاة من جهة « وعدل من جهة اخرى النظام التشريعي بادخال الشرائع الكتابية واعتماد الشرع وعين القاضين الواحد للوارثة والاخر للدروز على ان يطبقا احكامهما على وفق الشرع مع احترام العادات المحلية التي تكون مخالفة له (الشيخ فيليب الحازن - دوام استقلال لبنان التشريعي والقضائي صفحة ٥) .

وقد كان الامير يذكر في تعيين القضاة وجوب الحكم « بموجب الشريعة الاسلامية ... »

ويحق لنا بهذه المناسبة ان نتساءل عما كانت غاية الامير بشير من احداث هذه الوضعية الجديدة في لبنان ؟ اجل ، قد يمكن القول بخصوص التشريع ان الامير قد يكون اراد بذلك التردد الى السلطنة العثمانية دولة الخلافة آنذ . وقد يمكن القول بخصوص تعيين القضاة ان الامير قد يكون سعى بذلك الى بسط سيطرته وسلطته على القضاء .

ولكن مهما يكن من هذا القول او ذاك فما لا ريبه فيه ان ما اقدم

عليه الامير في حقلي القضا. والتشريع كان ماثرة له وكان اصلاً مستجيباً لاجزاج القضا. السابق من خبطه بدون دليل ولا ضابط في سردايب نصوص التشريع والاجتهادات .

كيف لا وقد وافق الكرسي الرسولي على ما احدث الامير فلم يعد من مجال للجدل . ذلك ان ما احدث بشير في بدء القرن التاسع عشر كما ورد اعلاه كاد ان يثير النزاع بينه وبين البطريركية المارونية لجهة تطبيق الشرع الاسلامي في عدة امور واطحصها التوريث لان العادة عند الموارنة كانت تقضي بعدم توريث الابنة مع وجود الابن وبتوريث ابن الابن فلا يحجبه الابن النخ .

فبادر البطريرك يوسف التيان الى عرض المسألة على الكرسي الرسولي ولدينا فتوى المجمع المقدس بهذا الشأن وهي بتاريخ ٧ ايار ١٨٥٣ وقد جاء فيها :

« اما والمسألة في هل يجوز القضا. براحة ضمير بموجب الشريعة المدنية المسيحية ام يجب ان نقضي بموجب الشرائع التركية وان لم يكن من وراء عدم رعايتها ادنى خطر في الشؤون الروحية او في الشؤون الزمنية فالجواب عليها ان هذا المجمع المقدس قد ارتأى انه من الواجب على المسيحيين ايضاً ان يعرفوا الشريعة المحلية بشرط ان لا يكون فيها شيء مخالف للمعادن الحميدة اولاً لانهم مسؤولون وثانياً لوجوب المساواة ما بين ذري التبعة الواحدة ... »
(عن محفوظات بكركي ذكره زياده صفحة ٦٣)

٧ - مضت على هذا الجواب السنوات الطويلة الى ان اعاد البطريرك الحبيشي الكرة واثار المسألة من جديد لدى الكرسي الرسولي بموجب عريضته المؤرخة في ايلول ١٨٢٦ وما ورد فيها الفقرات الآتية :

« ... منذ مدة تقارب السبعة وعشرين سنة اخذ القضاة في جبلنا هذا حتى الاكليروس منهم يفضلون الدعاوى المدنية بموجب رسوم وحدود الشريعة الاسلامية ما عدا الامور المختصة بالايمان والاداب بخلاف سلفائهم الذين كانوا يعتمدون على كتاب مختصر الشريعة للثلث الرحمت المطران عبد الله قرآلي وعلى سواه ... وهذا الكتاب مع باقي الاستنادات والنصوص كان يتند

عليها الاباء والارؤساء. السابقون لنصل الدعوى وكان بعضها طبق الشرائع المسيحية والضير وبعضها بموجب الاصطلاحات والعوائد المقبولة هنا ... فالان وقع السجس والاضطراب بسبب هذا التغيير وبالاخص لجهة توريث البنات ... فنتسب ارشادكم لتكون على بصيرة بما نتدبره : (محفوظات بكركي - زياده صفحة ٥٦) .

اما جواب الكرسي الرسولي فلم نعلم بهذا الشأن ولكن يبدو انه كان بتأييد فتوي المجمع المقدس السابقة في سنة ١٨٠٣

٨ - يدلنا على ذلك موقف البطريرك الحبيشي بعدئذ بتوافقة الامير بشير على تدريس الفقه للقضاة الموارنة . وقد روى لنا طنوس الشدياق في تاريخ الاعيان حكاية الطالبين الاولين الشيخ بشارة الحوري من رثيا وهو جد فخامة رئيس الجمهورية وحبيب الحوري من بتدين اذ كلف الامير بالاتفاق مع البطريرك الشيخ لطوف الدحداح بان يجد لها استاذاً يلقنها الفقه فاتفق الدحداح مع الشيخ يونس البزري من بيروت على ان يدرس ذينك الطالبين الشريعة تحت شروط ثلاثة هي : ١ - اجرة وقدرها ثمانية عشر الف قرشاً منها خمسة الاف قرشاً لقا . كراء الكعب . ٢ - التدريس في بيت خارج اسوار المدينة كي لا يطلع احد على الامر . ٣ - التظاهر بتدريس الحرف والنحو وليس الفقه .

ولكن الله حال بين الشيخ يونس والاقدام على هذا التدريس فتوفي قبل المباشرة به .

عندئذ قصد الطالبان مدرساً في طرابلس هو الشيخ الزيلعي الذي لم يميت حالاً كالسابق فتخرج عن يده الشيخ بشارة الحوري القاضي المشهور في القرن الماضي وحبيب الحوري الذي صار المطران يوحنا حبيب مؤسس جمعية المرسلين اللبنانيين .

٩ - واخيراً نقول انه مع وجود القضاة الممينين فقد ظل قضاء الاساقفة محترماً عندما يجري فيوافق عليه الامير بشير استرضاء لهم وحفظاً لودهم وولائهم حتى ولو كان الرئيس الروحي غريباً عن لبنان كما حصل في قضية عقارية حكم

بها القاصد الرسولي وهي تعلق بقمار كائن في زغرغا فكتب الامير الى الشيخ بطرس كرم في سنة ١٨٣٠ بهذا الشأن ما نصه :

« وحيث ان هذا الرزق وقف للرهبنة اليسوعية ومن حيث ان جميع الرهبان هم تحت امر الجبر الاعظم والقاصد نائب عنه وقد حكم بتسليم هذا الرزق الى اللعازرية فما بقي لاحد فيه دعوى ... » (محفوظات بكركي - زياده صفحة ٨٠) .



اما وقد انتيتنا من بحثنا في تسميه فبقي علينا المجاربة عن سؤال طالما يتبادر الى الذهن وهو كيف كان سير القضاء من حيث العدالة واحقاق الحق في ذلك العهد ولا سيما في زمن بشير الكبير ؟

قد يقولون ان اهل الحاضر ميالون الى رؤية الماضي عصراً ذعياً. ولكننا مع المحاذرة من هذا التخيل نقول بدون تردد ولا خشية بان القضاء في ذلك العهد كان حسناً مستقيماً كفل معه الامراء بمدلهم الامن والحرية والحقوق في ارجاء هذا الجيل .

فالامير الذي كان له القول الفصل بالجرائم المنكرة طالما بطش بالائمة والمجرمين دون هراة كما فعل الامير ملحم في سنة ١٧٥٨ عندما نهب الرعاع في مدينة بيروت دير اللاتين لان بعض القرصان اعتدى على مركب لهم في البحر . « فغضب الامير ملحم من ذلك التجري وقبض على الذين ابتدوا بالحركة وشق اثنين منهم واستخلص ما كانوا سلبوه من دير الرهبان ... » (حيدر صفحة ١٨) وكان ذلك في اشد ايام الخلافة العثمانية ظلاماً وتعصباً .

اما بشير فقد « حكم حكماً عادلاً ناصفاً المظلوم من الظالم غير محاب بوجه انسان . واضعاً عنده مشرعاً لفصل الدعاوى التي ترفع اليه حذراً على ذمته » . (مخطوطة قطان) . اجل كان بشير غير محاب وكلنا يعلم الحكاية التي تعرف عنه وقد رواها لنا الاستاذ فؤاد البستاني وهي ان احد المتنفذين من اتباع الامير جاءه ليلة يشفع بجرم اثم والوساطة كثرشوة هي من آفات

المدالة والقضاء . فاحسن الامير وفادته وقال له بان الجواب على ملتسه يجده صباحاً في الحرج على زاملته فبات ذلك اللوجيه وهو يجب ان ذلك الجواب اثاره العفو عن المجرم واذا به في الصباح يجد في الحرج رأس الشقي بعد اعدامه ليلاً .

وكذلك كان سير القضاء المدني مع تعدد اصحاب السلطة القضائية فيه . فقد كان ارتقى من القضاء في الولايات المجاورة وحسب هذا الهد بذلك فضلاً وميزة .

فالقضاء في الولايات المجاورة كان في احط الدرجات كما روى لنا ذلك البجائة الثقات ومنهم فولني وهنري غي وسواهم .

قال فولني في رحلته في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ما تعريبه :
« لا يوجد بلد في العالم فسد فيه القضاء كالبلاد العثمانية فالرشوة رائجة علنا بكل قحة ويمكن المتقاضون ان يساوموا القاضي على دعواهم كالمساومة على سلمة تباع وتشتري » (فولني جز ٢ صفحة ٢٥٨) :

وقال القنصل الفرنسي هنري غي وقد عرف البلاد في اوائل القرن الثامن عشر : « وعلى المتقاضين ان يبذلوا الدرهم سوا . لاستصدار الاحكام لهم ار للتسلص من الاحكام عليهم » (جز ١ ص ١٣٠) . ثم يقول بتبكم مؤلم :
« ومن نعم الله في خلقه بان جعل القضاة في البلاد العثمانية مطبوعين على الرشوة ولولا ذلك لما امكن المرء ان يتوصل الى حقه ... » (جز ٢ صفحة ٤٩) .

اما كيفية الارتشاء فقد ذكر الكاتب مازحاً قصة القاضي آلماني الذي بعد ان توافق مع صاحب الدعوى على مبلغ من المال رفض قبضه منه طالباً اليه ان يضعه على الارض فيأخذه القاضي حتى اذا ما سئل يوماً امكنه القسم بانه وجد المال في الارض فالتقطه ...

يروي ان احد المتقاضين في عهد الامير بشير خير دعواه لدى القاضي

فراح يقرع جرس الكنيسة حزناً . ولما تسأل الناس عن التوفي صعد الى
 سطح داره ونادى : هو الحق والعدل ... ولما بلغ بشير هذا الحادث امر
 بالتحقيق عن الشكوى حتى يعود الحق الى نصابه .

وقد علق احدهم يوماً على هذه الحكاية فقال : لتقرع الاجراس حزناً بعد
 بشير في الندو وفي المشية ، في الليل وفي النهار لعلنا تصل الى اذان الذين
 يوسمهم ان ينصفوا المظلوم الضعيف من الظالم القوي .

رحم الله عهد الامراء .

